

الجريدة الرسمية

عدد 6713 - 21 محرم 1440 (فاتح أكتوبر 2018)

إذا لم تتم الاستجابة للإعذار داخل الأجل المحدد، فإن وزير الشباب والرياضة يقوم بسحب الاعتماد بقرار معلن.

يبلغ قرار السحب إلى صاحب الاعتماد بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسليم وتوجه نسخة منه إلى الجامعة الرياضية المعنية.

المادة 8

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1439 (22 يونيو 2018).

الإمضاء: راشيد الطالبي العلمي.

يسلم قرار تجديد الاعتماد بعد التأكيد من استمرار المركز في استيفائه للشروط التي على أساسها تم منح الاعتماد.

توجه نسخة من قرار تجديد الاعتماد إلى الجامعة الرياضية المعنية.

المادة 7

لأجل تطبيق مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 18 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.10.628، يوجه وزير الشباب والرياضة إعذاراً إلى صاحب الاعتماد بوضع حد للاخلال الذي تم ثبوته داخل أجل يحدده، ويخبر بذلك الجامعة الرياضية المعنية.

قرار وزير الشباب والرياضة رقم 18.2048 صادر في 8 شوال 1439 (22 يونيو 2018) بسن اتفاقية التكوين النموذجية التي

ترتبط مركز التكوين الرياضي بالرياضيين الصغار

وزير الشباب والرياضة،

بناء على القانون رقم 30.09 المتعلق بال التربية البدنية والرياضة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 بتاريخ 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010)، ولا سيما المادة 54 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.628 الصادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتطبيق القانون رقم 30.09 السالف الذكر ولا سيما المادة الأولى منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد، كما هو ملحق بهذا القرار، نموذج اتفاقية التكوين التي ترتبط مركز التكوين الرياضي بالرياضيين الصغار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1439 (22 يونيو 2018).

الإمضاء: راشيد الطالبي العلمي.

*

* *

ملحق

**اتفاقية التكوين النموذجية
التي تربط مركز التكوين الرياضي بالرياضيين الصغار**

بين الموقعين أسفله،

مركز التكوين الرياضي المسمى: "..... الكائن مقره ب..... والمعتمد من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة تحت رقم بتاريخ والممثل من قبل بصفته المؤهل لإبرام هذه الاتفاقية.
ويشار إليه بعده باسم "المركز"

من جهة؛

و

السيد المولود بتاريخ في ذي الجنسية والحامل ل.....(نوع وثيقة التعريف) رقم والقاطن ب..... بصفته نائبا شرعيا عن (اسم الرياضي الصغير العائلي والشخصي) المولود بتاريخ في ذي الجنسية والحامل ل.....(نوع وثيقة التعريف) رقم والقاطن ب.....

ويشار إليه بعده بـ"الرياضي "

من جهة أخرى؛

ويشار بعده إلى المركز والرياضي معا بالطرفين،

تم الاتفاق على ما يلي :

المادة الأولى: موضوع الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد العلاقة التعاقدية بين الطرفين وتحديد حقوقهما والتزاماتها المتبادلة طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ولا سيما القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربيـة الـبدـنية والـرياـضـة والنـصـوصـ المـتـخـذـة لـنـطـبـيقـهـ.

المادة 2: مدة الاتفاقية

تبـرـمـ هـذـهـ اـلـفـاقـيـةـ لـمـدـةــ سـنـوـاتـ.

يمـكـنـ تـجـدـيدـ مـدـةـ هـذـهـ اـلـفـاقـيـةـ بـاـتـفـاقـ الـطـرـفـيـنـ بـمـوجـبـ مـلـحـقـ تعـدـيلـيـ،ـ شـرـيـطـةـ أـنـ لـاـ يـتـجاـوزـ سـنـ الـرـياـضـيـ 18ـ سـنـةـ كـامـلـةـ.

المادة 3: المنحة

يـصـرـفـ المـرـكـزـ لـلـرـياـضـيـ منـحةــ (ـتـحـدـيدـ فـتـراتـ أـدـائـهـاـ)،ـ يـحدـدـ مـبـلـغـهاـ فـيــ دـرـهـمـ.

المادة 4: التزامات الرياضي

يلتزم الرياضي على الخصوص بما يلي:

- الحضور المنتظم للجلسات الدراسية العامة أو المهنية؛
- المشاركة في جميع الأنشطة والبرامج التكوينية التي ينظمها المركز أو يشرف عليها أو يشارك فيها سواء في المغرب أو في الخارج؛
- الحفاظ على مقومات لياقته البدنية؛
- التقيد بالتوجيهات التي تصدرها إدارة المركز؛
- ارتداء الأقمصة التي توفرها له إدارة المركز فقط، أثناء الحصص التكوينية والأنشطة التي ينظمها المركز أو يشرف عليها أو يشارك فيها سواء في المغرب أو في الخارج؛
- احترام واجب الوفاء تجاه المركز؛
- الحفاظ على سمعة المركز وشهرته وتفادي كل تصريح أو موقف من شأنه أن يلحق به ضرراً؛
- احترام النظام الداخلي للمركز؛

- عدم اتخاذ أي موقف مخل بالاحترام تجاه الرياضيين والأطر الرياضية المشرفة على التكوين، وبصفة عامة جميع المتتدخلين في التكوين من أطر رياضية وتربيوية وإدارية؛
- الحفاظ على ممتلكات المركز وعلى التجهيزات الرياضية الفردية المسلمة له وكذا على التجهيزات الواجب إرجاعها بعد انتهاء مدة هذه الاتفاقية؛
- الامتناع عن المشاركة في أي نشاط أو أنشطة رياضية تشكل خطراً محتملاً عليه أو لا يشملها التأمين الذي اكتتبه المركز لفائدة؛
- الامتناع عن إبرام أي اتفاقية تكوين رياضي آخر خلال سريان مدة هذه الاتفاقية؛
- عدم القيام بأي عمل من شأنه الإضرار بمصالح المركز خلال سريان مدة هذه الاتفاقية؛
- التقيد بالنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمكافحة تعاطي المنشطات؛
- الخضوع للمراقبة الطبية المنظمة من قبل المركز قصد المشاركة في البرامج التكوينية والتدريب والمنافسات والظهورات الرياضية.

المادة 5: التزامات المركز

يجب على المركز احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ولاسيما:

- اكتتاب تأمين لفائدة الرياضي يغطي الحوادث التي قد يتعرض لها بمناسبة ممارسة نشاط بدني أو رياضي أو خلال الإعداد للمنافسات الرياضية أو جريانها، وكذا من مخاطر الأضرار التي قد تلحق بالغير؛
- توفير تكوين رياضي ملائم لقواعد ممارسة النشاط أو الأنشطة الرياضية المعنية، وكذا توفير تعليم دراسي عام أو مهني؛
- توفير السكن والتغذية والنقل للرياضي؛
- توفير الأقمصة والتجهيزات النظامية الازمة لممارسة النشاط أو الأنشطة الرياضية المعنية؛
- إعفاء الرياضي من التدريب خلال فترة الامتحانات المدرسية أو المهنية؛
- إخضاع الرياضي لمتابعة طبية شاملة، وذلك عن طريق:
 - ✓ إجراء فحص طبي عند التحاقه بالمركز؛
 - ✓ القيام بإجراء تحاليل بيولوجية طبية شاملة عند نهاية كل موسم رياضي؛
 - ✓ إجراء فحص طبي عند بداية كل موسم رياضي ولاسيما لدى طبيب متخصص في أمراض القلب والشرايين حول المجهود الرياضي في حالة راحة أو في حالة جهد؛
 - ✓ مسح ملف طبي خاص بالرياضي يكون سورياً وملكاً للرياضي.
- اتخاذ جميع الإجراءات من أجل إعادة إدماج الرياضي في حالة فسخ هذه الاتفاقية لأي سبب من الأسباب، مع مراعاة المصلحة الفضلى للرياضي الصغير.

المادة 6: تسوية النزاعات

في حالة حدوث خلاف أو نزاع عند تنفيذ أو تأويل بنود هذه الاتفاقية، يجب على الطرفين اللجوء بالأولوية إلى مسطرة الصلح قصد التوصل إلى تسوية ودية.

في حالة إخفاق هذه المسطورة، يتم عرض النزاع على مسطرة التحكيم أمام غرفة التحكيم الرياضي.

المادة 7: تعديل الاتفاقية

كل تعديل لهذه الاتفاقية لأي سبب من الأسباب، يجب أن يكون موضوع ملحق تعديلي يبرم طبقاً لنفس الشكليات التي تمت في الاتفاقية الأصلية.

المادة 8: فسخ الاتفاقية

يملك الطرفان حرية إنهاء العمل بهذه الاتفاقية بعد أجل شهرين من تاريخ تبادل إشعار مكتوب في الموضوع. وينتهي العمل ببنودها تلقائياً.

المادة 9: الدخول حيز التنفيذ

تدخل هذه الاتفاقية، حيز التنفيذ بمجرد توقيعها بعد التأشير على جميع صفحاتها من قبل الطرفين.

حررت هذه الاتفاقية في نظيرتين، يحتفظ كل طرف بنظير.

يبعث المركز بنسخة من الاتفاقية المذكورة إلى الجامعة الرياضية أو العصبة المعنية قصد الإخبار.

وحرر في بتاريخ.....

(*) مركز التكوين الرياضي

(**) النائب الشرعي للرياضي

- (*) خاتم وتوقيع ممثل مركز التكوين الرياضي مشهود على صحته، مسبق بالعبارة الخطية "تم الاطلاع والموافقة عليه"
- (*) توقيع النائب الشرعي للرياضي مشهود على صحته، مسبق بالعبارة الخطية "تم الاطلاع والموافقة عليه"